

من الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي
زرعها فيبقى بها المدعي من المحل المرفور **بينة** الخارجة
فيما قالت هولي عز لته وعصيته من اولي من بينة ذي اليد
اذا قالت هولي عز لته جامع الفصولين في الفصل الثامن **بينة**
ذي اليد اولي من بينة الخارجة اذا قالت كل واحدة من امرأتين
انى عز لته قاضي خان في المستوف برهن على ارض فيها بنا
فيبقى له من المضي عليه ادعي به احداث البناء وقد كانوا
شهدوا بالارض لا عز لته دعواه لو شهدوا بالارض والبناء
ايضا جامع الفصولين في الدعوي **بينة** المدعي على ان حراما ملكه
غاب عنه منذ ثمانين سنة شهر اولي من بينة ذي اليد على انه
اشتراه منذ سبعة عشر شهرا بترجيح بينات في الدعوي **بينة**
الخارج على اشترائه من اب ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته
من المحل المرفور **بينة** المرأة على ان تكون الدار ملكها اولي برينة
الزوج على ان تكون ملكه اذا سكنها فيها مع ان المرأة خارصة
معهن من المحل المرفور **بينة** ذي اليد على ان الصبد له
اولي من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزارفة من
الترجيح ان كان الشيء في ايديها وبرهن اهدها انه له
والاختران نصفه له فلهو لصاحب الجرح من المحل المرفور
خارجة في ايديها برهن اهدها على انه وارثها من ابيه
والاختر على ان ثاله فلهي بينهما نصفان من المحل المرفور ان
ادعي اهدها شرا والاختر هبة او صدقة او رهنا وكل من
واحد فاشرا اولي بزارفة في تنازع الرجلين **بينة** الزادة
اولي من بينة الاقل دور في باب الخلاف نصي على رحل سباح
تلقى او ملك مطلق ثم برهن هو على التنازع او الثاني من المدعي
فثبتت بينته قاضي خان في المستوف لور برهن خارج على

سنة الرياسة
المجلس الكائن في قبة السلطنة

الشرا

الشرا من شخص وبرهن الاخر على الهبة والفض من غيره وبرهن
الاخر على الارض من ابيه وبرهن الاخر على الصدقة والفض من
الرابع فيبقى بينهم ربا على ملتي بجر في باب دعوي الرجلين
اذا برهن الرجل ان الدار له والرافة امته وبرهن ان
ان الدار لها والرجل عبدها وليست الدار في يدها فالدار
بينهما نصفان وان كانت الدار في يدها تزك في
يده ولا تزك ويحكم برف اهدها وقيل ان كانت الدار في
يد اهدها فيبقى بينة الخارج بترجيح بينات في المدعي
اذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يده فعمل الدار
في يدها بترجيح بينات في المدعي ايمان برهن اهدها
لا يبه المبيت على رجل الف درهم من المبيع وبرهن الاخر
على انه قرص فيبقى لكل واحد منهما بجزء من المحل المرفور
برهن اخ ذي اليد على ان داره لا يبه نزلها ميراثا لهما وبرهن
اجني على انها داره وانكر ذوال اليد دعواها وقال انها لم
ارثها من ابي فيبقى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع
للان المدعي ولا شيء لذي اليد بترجيح بينات في المدعي
رجل برهن ان دار فلان مات منذ ستين ونزلها
ميرا قاله وبرهن الاخوان فلان مات منذ سنة واحدة
وتركها ميرا ثاله وانكر زيد دعواها ويدرعي نفسه قال محمد
هي بينهما نصفان ولا يفتير التنازع من المحل المرفور دار
لرجل اخر وطريق العلوجي ساحتها وتنازعا في الساحة
فالدار مع الساحة يكون لهما وطريقه لصاحب فان برهن
يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر بترجيح بينات
في المدعي رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعي عليه
ان المدعي قال قبل الدعوي اخذه الدار لبيت لي وقال ما كانت